REVUE
DROIT & SOCIETE
مجلة
القانون و المجتمع
دورية علمية محكمة تعنى با لدراسات و الأبحاث في المجال القانوني و الاجتماعي و الاقتصادي.
PERIODIQUE SCIENTIFIQUE A COMITE DE LECTURE, CONSACRE A LA PUBLICATION D'ETUDES
ET DE RECHERCHES DANS LES DOMAINES JURIDIQUE, ECONOMIQUE ET SOCIALE
العدد العاشر- يوليوز/شتنبر 2023

آليات التعاون الدولي والإقليمي لمكافحة الاتجار بالبشر

MEC 10.5281/zenodo.8435756HANISMS OF INTERNATIONAL AND REGIONAL COOPERATION TO COMBAT HUMAN TRAFFICKING

DOI: 10.5281/zenodo.8435756

هبة بن سلطانة

طالبة باحثة في سلك الدكتوراه تخصص علوم جنائية

جامعة القاضي عياض، مراكش، المغرب

CC BY

آليات التعاون الدولي والإقليمي لمكافحة الاتجار بالبشر

هبة بن سلطانة

طالبة باحثة في سلك الدكتوراه تخصص علوم جنائية

جامعة القاضي عياض، مراكش، المغرب

الملخص:

أصبحت ظاهرة الاتجار بالبشر تشكل تحديًا دوليًا هامًا في السنوات الأخيرة. حيث يتميز هذا النشاط بالتنظيم الدقيق من قبل الشبكات الإجرامية التي تستخدم الاحتيال والإكراه لاستغلال الأفراد بمختلف الطرق.

تتخذ هذه الجريمة أشكالًا متعددة مثل الاتجار بالأطفال والعمالة القسرية والعمل في الدعارة والجنس، وتستند روابط هذه الشبكات إلى الأرباح الضخمة التي تجنيها، الشيء الذي جعلها ثالث أكبر تجارة غير شرعية في العالم.

تُلقي الظروف الاجتماعية والاقتصادية الصعبة في الدول النامية والفقيرة بظلالها على انتشار هذه الجريمة. من ثم، يعتبر التعاون الدولي والإقليمي والجهود الوطنية أساسيين لمكافحتها. يشمل ذلك تعزيز

ردمد : 8101 – 2737
معهد الدراسات الاجتماعية و الاعلامية

التشريعات المحلية وتقديم الدعم والحماية للضحايا. تجدر الإشارة إلى أن التصدي لهذه الجريمة يتطلب جهودًا متواصلة وتعاونًا مستدامًا بين الجهات المعنية على الصعيدين الوطني والدولي.

الكلمات المفتاحية: ***الاتجار بالبشر، الجريمة المنظمة، الشبكات الإجرامية، ضحايا الاتجار بالبشر، التعاون الدولي، تشريعات مكافحة الاتجار بالبشر، الحماية والدعم للضحايا.***

MECHANISMS OF INTERNATIONAL AND REGIONAL COOPERATION TO COMBAT HUMAN TRAFFICKING

ABSTRACT

Human trafficking has become a significant international challenge in recent years. This activity is characterized by precise organization by criminal networks that use deception and coercion to exploit individuals in various ways.

This crime takes on multiple forms such as trafficking in children, forced labor, and involvement in prostitution and the sex trade. The interconnectedness of these networks is fueled by the enormous profits they generate, making human trafficking the third-largest illegal trade globally.

Challenging social and economic conditions in developing and impoverished nations contribute to the spread of this crime. Hence, international and regional cooperation, along with national efforts, are essential to combat it. This includes strengthening local legislation and providing support and protection for victims. It is worth noting that addressing this crime requires continuous efforts and sustained collaboration between relevant stakeholders at both the national and international levels.

Keywords: *Human trafficking, Organized crime, Criminal networks, Victims of human trafficking, International cooperation, Anti-human trafficking legislation, Protection and support for victims.*

Hiba BEN SOULTANA

PhD student in criminal sciences

Cadi Ayyad University, Marrakech, Morocco

مجلة القانون و المجتمع
العدد العاشر- يوليوز/شتنبر 2023

مقدمة

لقد نالت في السنوات الأخيرة ظاهرة الاتجار بالبشر اهتماما دوليا واسعا كواحدة من أكبر التحديات التي تواجه المجتمع الدولي، بعد أن أصبحت معظم دول العالم تشكل مراكز قوية لهذا النوع من الجرائم التي تديرها شبكات ومنظمات إجرامية على مستوى عال من الدقة والحرفية نظرا للأرباح المهولة العائدة من هذه الجريمة والتي جعلت منها ثالث أكبر تجارة غير مشروعة في العالم بعد الاتجار في السلاح وفي المخدرات[1]، لتتحول هذه التجارة البغيضة إلى

[1] Amy Klobuchar; 2016, Human trafficking is the third-biggest criminal enterprise in the world,

أخطبوط يكتسح الدول الفقيرة والنامية وكذلك الغنية على السواء، وذلك راجع للأوضاع الاجتماعية والاقتصادية الرديئة التي تمر بها المجتمعات في دول العالم الثالث، كما يرد ذلك الى ضعف التشريعات القانونية والإجراءات الوقائية، زيادة على ما يشهده العالم اليوم وما شهده على مر السنين من حروب وكوارث كانت ولازالت سببا مهما لازدياد هذه الظاهرة التي تزيد من تشرد الأسر الشيء الذي يدفع بأبنائها لدخول عالم تجارة الرقيق والجنس وتعرضهم عن طواعية لجميع أشكال العمل المهين بأبخس الأثمان وبأقصى درجات الاستغلال بحثا عن الحياة وفرارا من الموت والقتل والتعذيب ليقعوا ضحايا موت أفظع وتعذيب أبشع ويصبحوا على إثره مجرد سلع متحركة ومتجددة من فئة بشرية تعاني الفقر والبطالة وعدم الأمان الاجتماعي لتمتهن كرامتهم ويتاجر بآدميتهم بصورة تفوق كونها جريمة ضد الدولة والمجتمع، لتدخل بذلك جريمة الاتجار بالبشر ضمن مفهوم الجريمة المنظمة، الأمر الذي يستدعي تعاونا حثيثا ومستمرا مشتركا بين جميع دول العالم ومنظماته وهيئاته الدولية والإقليمية والوطنية، لتدارك حدة المشكلة وازدياد حجمها بشكل مستمر واتساع خطورتها وآثارها على الأفراد والمجتمعات.

اشكالية الدراسة:

تعتبر جريمة الاتجار بالبشر واحدة من أكبر التحديات التي تواجه المجتمع الدولي في الوقت الحالي. يثير هذا التحدي مجموعة من الأسئلة الأساسية حول طبيعة هذه الجريمة وكيفية مكافحتها بفعالية. لذلك، تركز هذه الدراسة على استكشاف الأحكام العامة لجريمة الاتجار بالبشر وتوضيح مفهومها الشامل، بالإضافة إلى تحليل خصائصها الأساسية وأركانها. كما تهدف الدراسة إلى استعراض الآليات الدولية والإقليمية المتاحة لمكافحة هذه الجريمة وتقديم الحماية للضحايا، وذلك بالنظر إلى الأدوار المختلفة للاتفاقيات الدولية والمنظمات الدولية والإقليمية في هذا السياق. يعكس هذا التوجه البحثي التركيز على التحليل الشامل لظاهرة الاتجار بالبشر والمساهمة في توجيه الجهود نحو القضاء على هذه الجريمة النكراء والحد من آثارها السلبية على الأفراد والمجتمعات.

المنهجية المتبعة:

تم تنفيذ البحث باستخدام منهجية شاملة تتضمن تحديد الإطار المفاهيمي كأساس لتعريف معنى جريمة الاتجار بالبشر وتقديم تعريف شامل يشمل معلومات متعددة حول هذه الجريمة. كما تم تحليل النصوص والمواثيق الدولية ذات الصلة لاستخلاص مميزات وخصائص جريمة الاتجار بالبشر وأركانها.

بناءً على هذا التحليل وفهم البيانات، تم تطوير إطار نظري يستند إلى الأدبيات السابقة

stated on July 26, 2016 in a speech at the Democratic National Convention PolitiFact | Yes, human trafficking ranks No. 3 in world crime

والنظريات ذات الصلة لتفسير البيانات والنتائج بشكل أفضل. تم استخدام هذا الإطار النظري كأساس لتقديم توصيات تستهدف تعزيز جهود مكافحة جريمة الاتجار بالبشر على الصعيدين الوطني والدولي.

مكنتنا هذه المنهجية من تحقيق أهداف البحث والفهم المفصل لظاهرة الاتجار بالبشر وأساليب مكافحتها على الصعيدين الوطني والدولي.

اهمية الموضوع :

على الصعيدين الوطني والدولي، تشكل جريمة الاتجار بالبشر تهديدًا كبيرًا للأمان والاستقرار الاجتماعي والاقتصادي. إنها ليست مجرد جريمة فردية، بل هي جريمة منظمة تستند إلى شبكات إجرامية دقيقة ومحترفة. بالإضافة إلى ذلك، ترتبط جريمة الاتجار بالبشر بالعديد من القضايا الهامة مثل حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية وسلامة المجتمعات.

بالنظر إلى هذه الأهمية القصوى، يجب أن تكون مكافحة جريمة الاتجار بالبشر جزءًا أساسيًا من جهود المجتمع الدولي للحفاظ على العدالة وحقوق الإنسان والأمان العام. يجب على الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والوطنية العمل بتكاتف للقضاء على هذه الجريمة وحماية الأفراد من تلك الممارسات البشعة.

حدود الدراسة:

حدود هذه الدراسة تتمثل في تقصيرها على الجوانب القانونية والمنظماتية المتعلقة بجريمة الاتجار بالبشر على الصعيدين الوطني والدولي. إن تحليل النصوص والمواثيق الدولية هو الأساس الرئيسي لهذا البحث، مما يعني أنها لا تتضمن دراسات ميدانية أو مقابلات مباشرة مع الأفراد المتورطين في هذه الجريمة.

من المهم أن يُلاحَظ أن هذا النطاق الضيق للدراسة لا يُغطي جميع الجوانب المتعددة لجريمة الاتجار بالبشر، مثل التأثيرات الاجتماعية والاقتصادية والنفسية على الضحايا، والعوامل التي تؤدي إلى تزايد هذه الجريمة.

بالرغم من هذه الحدود، تعتبر الدراسة محاولة هامة لفهم وتوضيح مفهوم جريمة الاتجار بالبشر والجهود المبذولة على الصعيدين الوطني والدولي لمكافحتها. تقدم الدراسة نظرة عامة وأساسية لهذا الموضوع الحيوي الذي يستدعي المزيد من البحث والاستكشاف في المستقبل.

المبحث الأول: الأحكام العامة لجريمة الاتجار بالبشر.

جريمة الاتجار بالبشر من أخطر الجرائم انتهاكا لحقوق الإنسان الطبيعية والتي أضحت شكلا من أشكال الاسترقاق الحديث لتبقى ذات صلة وثيقة مع نمط العبودية الذي ساد في العصور القديمة[2]؛ وهذا ما دفع المجتمع الدولي والجهود

[2]- لم يكن مصطلح الاتجار بالبشر مصطلحا رائجا في العصور القديمة بل كانت تعرف مسمى آخر هو الرق، إلا أن هذه الظاهرة التي أصبحت مجرمة حاليا كانت مباحة في المجتمعات القديمة بحيث كانت المجتمعات مقسمة إلى أحرار وعبيد؛ وهو ما يعرف بالتفاوت الطبقي والاجتماعي الذي غاب فيه الطابع

الإقليمية كما التشريعات الوطنية للبحث على ماهية هذه الجريمة من خلال إبراز مفهومها (المطلب الأول) وبيان خصائصها وأركان قيامها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم جريمة الاتجار بالبشر.

تعددت الاتجاهات الفقهية في محاولة لتعريف جريمة الاتجار بالبشر، ورغم أنه لا يوجد تعريف محدد لهذه الظاهرة إلا أن عدد من هذه الاتجاهات أو معظمها تكاد تتفق على أن الاتجار بالبشر هو تجارة بالموارد البشرية، من خلال اختطافهم، أو تهديدهم بالقوة أو بالحيلة أو الخداع، أو من خلال صفقة ((بيع)) مزيفة بهدف الاستغلال الجنسي أو العمل القسري أو ما شابه ذلك[3].

ولم تختلف كذلك الاتجاهات التشريعية بشأن تعريف الاتجار بالبشر، بحيث نجد أن جميعها اعتمدت في تعريفها لهذه الجريمة على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالبشر خاصة النساء والأطفال باعتباره المرجع الدولي والأساسي الذي اعتمدت عليه في سن تشريعاتها الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر، بكونه "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو

الأخلاقي في التعامل بين البشر عن هذه المجتمعات الذي عرف فيها نظام الرق أوجه وعاش كنظام أساسي في حياة هذه الأمم القديمة مثل الحضارة اليونانية والذي كانت معه البداية وكان هذا النظام رائجا فيها بحيث كان الاعتقاد قائم على منطق أن الرقيق هم آلة بشرية تعود لملكية الأسياد الذين كانوا شديدي التعلق بها، فكانت تستمد من مصادر متعددة سواء من الأسر في الحروب، ومن المولود لعبد، ومن الحكم الصادر بالإدانة، ومن العجز عن الوفاء بالدين، ومن القرصنة والاختطاف من البلاد الأخرى، ويعمل العبيد عادة في الخدمة المنزلية وفي زراعة الأراضي وفي المراعي، وفي الأنشطة الأخرى التي لا يمارسها الأسياد.

ولا ننسى بالذكر المجتمع الروماني ودوره في امتداد هذا النظام والذي كان بدوره متشبعا بمبدئه وهذا يظهر جليا من خلال مجموعة من الممارسات كعدم جواز اكتساب العلم والمعرفة لغير الأحرار مثلا وغيرها من مظاهر إهدار الكرامة الإنسانية وتملك البشر بدعوى أنهم عبيد... وامتد هذا الفكر المظلم والمجحف في حق الإنسانية حتى حين نزول الديانات السماوية اليهودية والمسيحية كذلك مستندة إلى نظرة تقسم الجماعات البشرية إلى طبقات متعددة يعلو قمتها الأحرار المتمتعون بالسيادة، وما دونهم عبيدا خلقوا لخدمة هؤلاء الأسياد... وعرف هذا النظام كذلك في الجاهلية عند العرب قبل الإسلام، إلى أن جاء الإسلام رحيما بالإنسانية فدعا إلى معاملة الرقيق معاملة إنسانية كريمة وجعل لهم الحق في الحرية والكرامة الإنسانية والحياة وذلك من خلال تشريع العتق وترغيب الأمة فيه وحثهم على المساواة والتعايش وذلك يتجلى من خلال قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ}.

للمزيد أنظر:

- فهمي خالد مصطفى، "النظام القانوني لمكافحة الاتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 64 لسنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية دراسة مقارنة"، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011، ص 19-20.

- الترمانيني عبد السلام، "الرق ماضيه وحاضره"، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت 1979، ص 32.

[3]- إيناس محمد البهجي، "جرائم الاتجار بالبشر"، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2013، ص 140.

كما عرفتها سوزي عدلي ناشد بأنها: "التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تحول الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيها بواسطة وسطاء، ومحترفين عبر الحدود الوطنية، بقصد استغلاله في أعمال ذات أجر متدن، أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك، وسواء تم هذا التصرف بإرادة الصحية أو قسرا عنه أو بأي صورة أخرى من صور العبودية"، الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، المكتبة القانونية القاهرة، طبعة 2016، ص 17.

للمزيد أنظر:

- علال البصراوي، "الاتجار بالبشر في القانوني المغربي والمقارن"، مجلة البداية، العدد 1، السنة 2018، ص 74.

استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال.

ويشمل الاستغلال، كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء"[4].

والملاحظ على هذا التعريف الوارد أعلاه رغم شموله ودقته، أنه راعى العنصر الشخصي كمحل للتعامل في نطاق الاتجار بالبشر كما أهتم بالهدف والوسيلة المعتمدة لتحقيق هذه الغاية المتمثلة في تحقيق معنى الاتجار؛ ولم يراعي النطاق المكاني الذي يمارس في نطاقه هذا النوع من التجارة غير المشروعة[5].

وتأسيسا عليه خلص القانون العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر[6]، بدوره إلى تدارك هذا القصور الذي خلفه التعريف المشار إليه أعلاه[7]، وعرف الاتجار بالبشر بأنه ((تطويع أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو تسليمهم أو استقبالهم – سواء داخل الدولة أو عبر حدودها الوطنية- بقصد استغلالهم إذ تم ذلك بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا أو الوعد بذلك، لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر)).

وفي نفس الإطار فأمام توالي الكشف عن تفكيك الشبكات المتورطة في الاتجار بالبشر في سياق الهجرة الغير النظامية[8]، انظم المغرب الى لائحة

[4]- المادة رقم 3 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر خاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، أنظر وثيقة الأمم المتحدة... A/RES/55/25 المادة رقم (1/8) قانون نموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، UNODC، الأمم المتحدة، فيينا، 2010.

[5]- حزام حسن الجمل، "سياسة تجريم وملاحقة الاتجار بالبشر"، دار الفكر والقانون، الطبعة الأولى السنة 2015، ص 10.

[6]- لقد بذلت الدول العربية جهودا متواصلة من خلال الجامعة العربية وعبر مجلس وزراء العدل العرب ومجلس وزراء الداخلية العرب من أجل مكافحة جريمة الاتجار بالبشر وخلصوا في النهاية إلى التوصل إلى قانون عربي استرشادي لمكافحة الاتجار بالبشر سنة 2005 ركز على تعريف الجريمة وعلى الأحكام الخاصة بالتجريم.
للمزيد أنظر: رضا السيد عبد العاطي، "جريمة الاتجار بالبشر في التشريعات العربية والدولية"، دار محمود القاهرة.

[7]- يقصد التعريف الواسع النطاق الذي تضمنته المادة الثالثة من بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص والنساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية الصادرة عن الأمم المتحدة عام 2000.

[8]- وهي شبكات تعرف نموا مطردا نظرا للموقع الجغرافي للمغرب، الذي ظل وإلى وقت قريب بلدا مصدرا للهجرة، قبل أن يتحول اليوم إلى بلد عبور ومقصد للرجال والنساء وللأطفال ضحايا الاتجار بالبشر في إفريقيا جنوب الصحراء وشمال افريقيا وآسيا، الراغبين في الهجرة نحو أوروبا، بات إنشاء آليات دقيقة

البلدان التي أصدرت تشريعات وطنية لمكافحة الاتجار البشر[9]. ليضع التشريع الوطني المغربي

لكشف وزجر الشبكات المتورطة في هذا الاتجار غير المشروع، وتوفير مساطر وإجراءات للتكفل بضحايا هذه الآفة أمرا يحظى بالأولوية؛ الشيء الذي حتم الإسراع بوضع قانون لمكافحة الاتجار بالبشر، أورده أنس سعدون، قراءة أولية في قانون مكافحة الاتجار بالبشر، المجلة المغربية للحكامة القانونية والقضائية، مكتبة الرشاد، سطات، السنة 2017، ص 80.

للمزيد أنظر: إكرام مختاري، "المواجهة التشريعية لجرائم الاتجار بالبشر"، دراسة في مشروع القانون الجنائي الجديد والتشريعات الدولية، مجلة الملف، العدد 23، نوفمبر 2015، ص 49.

[9]- ومن بين هذه التشريعات التي جرمت الاتجار بالبشر وتناولته بالتعريف نذكر القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 لمكافحة الاتجار بالبشر والذي عرف هذه الجريمة في صدر مادته الأولى بأنه ((تجنيد أشخاص، أو نقلهم، أو ترحيلهم، واستقبالهم بواسطة التهديد بالقوة، أو استعمالها، أو غير ذلك من أشكال القسر، أو الاختطاف، أو الاحتيال أو الخداع، أو إساءة استعمال السلطة، أو إساءة استغلال حالة الضعف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال ويشمل الاستغلال جميع أشكال الاستغلال دعارة الغير، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء)). كما عرفه المشرع السوري من خلال المادة الرابعة من المرسوم التشريعي رقم 03 لعام 2010 المتعلق بجرائم الاتجار بالأشخاص بأنه: (استدراج أشخاص أو نقلهم أو اختطافهم، أو ترحيلهم، أو إيوائهم واستقبالهم لاستخدامهم في أعمال، أو لغايات غير مشروعة مقابل كسب مادي أو معنوي، أو وعد به أو بمنح مزايا، أو سعيا لتحقيق أي من ذلك أو غيره.

لا يتغير الوصف الجرمي للأفعال المذكورة آنفا سواء كانت باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها أو باللجوء إلى العنف أو الإقناع أو الاستغلال الجهل أو الضعف أو بالاحتيال أو الخداع أو باستغلال المركز الوظيفي أو بالتواطؤ أو تقديم المساعدة ممن له سلطة على الشخص الضحية، وفي الحالات جميعها لا يعتد بموافقة الضحية). كما نص المشرع المصري بدوره على تجريم هذه الظاهرة من خلال القانون رقم 64 لسنة 2010 كما تناول هذه الجريمة بالتعريف في المادة الثانية من هذا القانون بأنه: ((يعد مرتكبا لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو الاستخدام أو النقل أو التسليم و الإيواء أو الاستقبال أو التسلم –سواء داخل البلد أو عبر حدودها الوطنية- إذ تم بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص أخر له سلطة عليه –وذلك كله- إذا كان التعامل بقصد الاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبهة بالرق أو الاستعباد أو التسول أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزء منها).

كما عرفه القانون الأمريكي الصادر عام 2000 في مادته الأولى من الفصل 77 من الباب 18 بند 1950 من قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر العنف الذي تم تعديله عامي 2003 و2005 (أنظر المادة 8/103 – 9/103) من نفس القانون بأنه: ((أ) الاتجار في البشر لغايات جنسية حيث يتم الإجبار على الجنس التجاري بالقوة والخداع والإكراه أو في حالة كون الشخص الذي أجبر على القيام بمثل هذه الأفعال لم يبلغ سن الثامنة عشر أو (ب) تجنيد وإيواء ونقل وإمداد أو توفير شخص للعمل أو لتقديم خدمات من خلال القوة أو الخداع أو الإكراه من أجل أن يقوم بأشغال شاقة غير طوعية والسخرة ولضمان الدين أو للعبودية).

كما عرفه المشرع القطري في المادة الثانية من القانون رقم 15 لسنة 2011 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر على أنه ((يعد مرتكبا لجريمة الاتجار بالبشر كل من استخدام بأي صورة شخصا طبيعيا أو ينقله أو يسلمه أو يأويه أو يستقبله أو يتسلمه سواء في داخل الدولة عبر حدودها الوطنية، إذا تم ذلك باستعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه، وذلك كله بقصد الاستغلال أيا كانت صوره بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعاة أو غيرها من أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو التسول أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبهة بالرق والاستعباد واستئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزء منها).

كما لا ننسى بالذكر المشرع العقابي الفرنسي في مادته (225-4-1) من قانون العقوبات الفرنسي، كما عرفت المادة 2 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر في سلطنة عمان بهذه الجريمة. والمادة الأولى من قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص في البحرين، والمادة

تعريفا واسعا لمفهوم الاتجار بالبشر، وذلك تماشيا مع ما جاء في بروتوكول منع وقمع الاتجار بالبشر خاصة النساء والأطفال.

وهكذا عرف الاتجار بالبشر في الفصل 488-1 من القانون رقم 27-14 على أنه ((تجنيد شخص أو استدراجه أو نقله أو تنقيله أو إيوائه أو استقباله أو الوساطة في ذلك، بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو باستعمال مختلف أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة أو النفوذ أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الهشاشة، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو منافع أو مزايا للحصول على موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال))[10].

ومن نافلة القول يتضح جليا من خلال استقراء ما سلف ذكره بخصوص التعاريف الواردة في التشريعات الوطنية والدولية أو الإقليمية أن القاسم المشترك بين كافة صور هذه الظاهرة هو استخدام القوة، أو الاحتيال أو الإكراه لاستغلال شخص من أجل الربح كيفما كانت أغراض هذا الاستغلال[11].

المطلب الثاني: خصائص جريمة الاتجار بالبشر وأركانها.

بعد عرض مختلف التعريفات الدولية والإقليمية والمحلية للإتجار بالبشر سنتطرق للخصائص المميزة لهذه الجريمة عن غيرها من الجرائم (أولا) ثم سنتطرق بعد ذلك لأركان قيام هذه الجريمة من خلال الحماية القانونية التي أضفاها المشرع المغربي على هذه الظاهرة بمقتضى القانون 27-14 (ثانيا).

أولا: خصائص جريمة الاتجار بالبشر.

من خلال ما سبقت الإشارة إليه بخصوص جريمة الاتجار بالبشر فإن هذه الأخيرة تتميز بعدة خصائص من أبرزها:

* **جريمة منظمة:** ورغم أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لم تعط لكلمة منظمة تعريفا، إلا أنها عرفت الجماعة الإجرامية المنظمة بأنها: ((جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متظافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى))[12].

الثالثة من قانون منع الاتجار بالبشر في الأردن، والمادة 2 من قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص رقم (670) لسنة 2007 في ماليزيا.

[10]- القانون رقم 27-14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، ظهير شريف رقم 1.16.127 صادر بتاريخ 25/08/2016، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6501 بتاريخ 19/09/2016، ص 6644.

[11]- حازم حسن الجمل، مرجع سابق، ص 11.

[12]- كما تجدر الإشارة إلى تعريف الجمعية العامة للشرطة الدولية (الأنتربول) للجريمة المنظمة بكونها: "النشاط المستمر المخالف للقانون والذي يقوم به كيان منظم ويسعى إلى تحقيق هدفه الإجرامي ولو يتجاوز حدوده الوطنية".

أورده: علال البصراوي، الاتجار بالبشر في القانون المغربي والمقارن، مرجع سابق، ص 75.

للمزيد أنظر:

- عبد القادر الشيخلي، "جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوبتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون

- **جريمة مركبة:** وهي التي يكون ركنها المادي يتألف من أكثر من فعل واحد أو من أفعال ذات طبيعة مختلفة ويمكن لكل منها أن يكون جريمة قائمة بذاته ويتجسد ذلك من خلال جريمة الاتجار بالبشر بشكل جلي وواضح بحيث تكون إحدى وسائل الجريمة سبيلا لارتكاب واحدة أو أكثر من صورها.

مثاله أن يتم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع وسيلة للتجنيد أو للاستدراج أو الإيواء فنكون أمام جريمة واحدة مكونة من أفعال متعددة ألا وهي جريمة الاتجار بالشبر وبهذا تكون مركبة.

- **جريمة مستمرة:** جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم التي تتطلب فترة من الزمن لكي تصل إلى الغاية المنشودة من ورائها فهي لا تتم دفعة واحدة بل تمر عبر مجموعة من المراحل[13]:

- مرحلة ما قبل المغادرة.
- مرحلة السفر والتحويل.
- مرحلة الوصول.
- مرحلة الحجز والترحيل.
- مرحلة إعادة الاتجار والتكامل.

- **الجرائم الواقعة على الأشخاص:** بمعنى أن الاحتيال أو الخداع أو استعمال القوة هي وسائل

الدولي"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2009، ص 172.

[13]- تمر عملية الاتجار بالبشر بعدد من المراحل وهي:

- مرحلة ما قبل المغادرة: وهي المرحلة التي تبتدئ قبل أن يدخل الفرد في موقف الاتجار لتكون هي المرحلة التي تهيء الفرد للخضوع الاتجار والتي ترتبط بالظروف الاجتماعية الغير محمودة والاقتصادية السيئة للشخص في موطنه أو مقره كما يؤخذ في هذه المرحلة بعين الاعتبار التاريخ الشخصي للفرد خاصة ما يتعلق بالعنف بكل أنواعه سواء أكان جسديا أو جنسيا أو لفظيا...

- مرحلة السفر والتحويل: تبدأ هذه المرحلة بمجرد انخراط الشخص في عملية الاتجار سواء أكان ذلك الانخراط عن طواعية أو غصبا، كما لا يعتد في هذه المرحلة برضى المجني عليه المتاجر به أكان يعلم أنه قد تمت المتاجرة به أو لا علم له بذلك وتنتهي هذه المرحلة بمجرد وصول الأشخاص المتاجر بهم إلى الوجهة المنشودة قصد الاستغلال والتي قد تكون هي المحطة الأخيرة في هذه الرحلة المؤلمة أو بداية لرحلة أخرى يعاد فيها الاتجار بالشخص.

- مرحلة الوصول: وهي المرحلة الموالية للتحويل بحيث تشكل هذه المحطة نقطة الانطلاق في رحلة الاستغلال بالأشخاص المتاجر بهم في مجالات محددة تحيطها جميع أشكال الإساءة.

- مرحلة الحجز والتسفير والدليل الجرمي: وهي المرحلة التي تشكل في أغلب الحالات فرصة استغاثة لدى الأشخاص المتاجر بهم عند وصولهم إلى السلطات الحكومية والتي غالبا ما تكون بسبب الوضعية الغير قانونية لهؤلاء الأشخاص بالبلدان التي يتم فيها استغلالهم لتنتهي رحلة الشقاء وتبتدئ رحلة العودة والتي قد تتخذ عدة أشكال منها العودة الاختيارية أو الطرد أو التسفير.

- مرحلة التكامل وإعادة الاتجار وإعادة التكامل: وهذه المرحلة متعلقة بالأمن الشخصي لدى الشخص كونه مهاجر غير شرعي في بلد يتم استغلاله فزيادة عما يعاني منه نتيجة لهذا الاستغلال فإن ما يعترض سبيل هذا الشخص المتاجر به من معوقات ثقافية ولغوية لا تسهل عليه عملية الاندماج مع مجتمع يعد دخيلا عليه بعيدا عن ثقافته الأصلية يزيد من وحشة غربته والتهاب جروحه وهو ما يجعل عملية التكامل غير سلسلة وهذا يجعله مستهدفا لإعادة الاتجار به هذا من جهة. أما من جهة أخرى فحتى وإن وجد مفرا للوطن فإن عملية التكامل حتى في بلده الأصلي لا تكون بتلك المرونة المتصورة، وهذا لا يتم إلا إذا حقق هذا الشخص لنفسه توازنا نفسيا يجعله يشعر أنه شخص مقبول في المجتمع لديه كيان ووجود لا في الحياة الثقافية ولا الاجتماعية ولا الاقتصادية حتى يتمكن من الاندماج وهذا لا يتحقق إلا بتظافر الجهود مع المجتمع المدني والسلطات الحكومية.

تستعمل لتنقيل أو نقل أو استدراج أو إيواء الشخص لاستغلاله[14].

- الجرائم العمدية: بحيث يصعب ارتكابها عن طريق الخطأ أو الإهمال وعدم التبصر، بل هي جريمة تقوم على توافر القصد الجنائي العام والخاص ويتجسد ركنها المادي من خلال الأفعال التالية (النقل أو التنقيل أو التجنيد أو الاستدراج أو الإيواء...).

- لا يعتد فيها برضى المجني عليه: بحيث أنه لا يمكن لضحايا الاتجار بالبشر أن يوافقوا قط على الاتجار بهم واستغلالهم بتلك الطرق ألا إنسانية، وحتى وإن كانوا قد وافقوا في البداية فإن تلك الموافقة تصبح بلا معنى بسبب تلك الوسائل القسرية أو الاحتيالية أو المسيئة التي يتبعها مرتكبي جريمة الاتجار لإجبار ضحاياهم.

ثانيا: أركان جريمة الاتجار بالبشر.

بمجرد دخول القانون رقم 27-14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر حيز التنفيذ أصبح المغرب مصنفا ضمن لائحة الدول التي تصدت لهذه الظاهرة في مواكبة منها لمسايرة الجهود الدولية والإقليمية في هذا النطاق (الركن القانوني).

فمن خلال الفصل 448-1 من ذات القانون والذي تناول فيه المشرع تعريف الاتجار بالبشر تعريفا موسعا من شأنه التوسع باستيعاب صور شتى لمختلف أشكال الاتجار في البشر يمكن أن نخلص من خلاله إلى أن هذه الجريمة يقوم ركنها المادي على ثلاثة عناصر أساسية تتجسد في:

الفعل الإجرامي: والمتمثل في التجنيد أو الاستدراج أو النقل أو التنقيل أو الإيواء أو الاستقبال أو الوساطة.

الوسيلة المستخدمة: تتجسد في الترهيب عن طريق استخدام القوة أو العنف؛ وذلك باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو النفوذ أو الوظيفة أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الهشاشة، وإما الترغيب عن طريق مكافئة مالية أو منافع أخرى.

الهدف: والذي يكمن في استغلال الأشخاص سواء أكان ذلك الاستغلال جنسيا أو جسديا أو غيره.

كما أن هذه الجريمة كما سبقت الإشارة إليه أنها من الجرائم العمدية ولا يمكن تصور ارتكابها بدون قصد جنائي وهو ما يجعل من ركنها المعنوي قائما بركنيه القصد العام والقصد الخاص في آن واحد والمتمثل في علم الشخص المتاجر بالجريمة وإرادته المتجسدة في الاستغلال بهدف تحقيق ربح مادي.

[14]- ويمكن أن يكون هذا الاستغلال جزئيا أو كليا عن طريق دعارة للغير أو إجراء التجارب الطبية على الأحياء كما يمكن أن يتجسد من خلال سائر أشكال الاستغلال سواء عن طريق السخرة أو جنسيا أو الخدمة قسرا أو عن طريق الاسترقاق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو ببيعها أو الممارسات الشبيهة بالرق...

المبحث الثاني: آليات التعاون الدولي والإقليمي لمكافحة الاتجار بالبشر.

فبعد المخاض التشريعي الطويل الذي عاشته المنظومة التشريعية بالمغرب بخصوص قانون مكافحة الاتجار بالبشر فقد ترجم هذا الحلم في أرض الواقع بصدور القانون رقم 27-14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر ليعزز الترسانة القانونية الوطنية والتي اعتمدت في مضامينه على الاستناد على الآليات الدولية (المطلب الأول) والإقليمية (المطلب الثاني) المتعلقة بهذه الجريمة لمكافحتها والتصدي لها.

المطلب الأول: الآليات الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر.

لطالما حضي موضوع الاتجار بالبشر باهتمام دولي على نطاق واسع على مدى العقدين الماضيين[15]، وتجسد ذلك الاهتمام من خلال نجاح الجهود التي بدلتها الحركات النسائية لوضع الدعارة القسرية على الأجندة العالمية تحت مسمى تجارة "الرقيق الأبيض"[16] والتي تعني خطف ونقل النساء البيض بهدف استغلالهن في الدعارة. وقد نالت هذه القضية تغطية إعلامية واسعة لتأخذ على إثرها العديد من المنظمات مسؤولية مكافحتها والتصدي لها[17].

---

[15]- فإن هذا الاهتمام يعود في حقيقة الأمر في جذوره إلى نهاية القرن التاسع عشرة.

[16]- الرقيق الأبيض مصطلح أوروبي معاصر أطلق في مقابل الرقيق الأسود الذي كان يؤتى به من أفريقيا بأفحش أنواع الظلم للتسخير والخدمة، وأما الرقيق الأبيض فهو الذي يستولى عليه من الجنس الأبيض ولكن للشهوة والمتعة، ويتجسد الاسترقاق من خلال سبيلين لهذه الجريمة إما أن يتخذ الشكل الأول المتمثل في الاعتداء على حرية الإنسان باسترقاقه قهرا ومصادرة حريته بعد استغلاله بوسائل من المكر والحلية، أو تحت ضغط الحاجة والضعف، وبيعه وأكل ثمنه، واتخاذه وسيله للكسب بالأعراض، أما الصورة الثانية فهي ما يصطلح عليها بالاسترقاق الجنسي ويترجم من خلال استغلال النساء عن كافة الأعمار بوسائل متنوعة تحت ضغط الحاجة بترحيلهن من بلادهن ثم يكرهن للخضوع لمطالب السادة التي من أبرزها الكسب بأعراضهن في مواخير البغاء وهذا ما يتضح من خلال الظلم الفاحش الذي يعد أشد مضاضة من الرق.

للمزيد أنظر:

البشايرة أحمد سليمان، "الرق قضية إنسانية وعلاج قرآني"، مجلة البحوث والدراسات القرآنية، العدد العاشر، مجمع الملك فهد للطباعة، السعودية.

[17]- وقد صدرت العديد من الاتفاقيات الدولية بشأن حظر الرقيق الأبيض، عقد أول مؤتمر لدول المجتمع المتمدن (أوربا) في لندن علم 1899 لمناقشة حركة الاتجار بالرقيق الأبيض، وأسفر المؤتمر عن توصيات وضعت أسسا للتعاون في مجال مكافحة الاتجار البشر بل لقد تم وضع تشريعات وطنية ودولية لوقف هذا النوع من التجارة وتصاعدت جهود المجتمع الدولي إلى عقد مؤتمر في باريس عام 1902 لمتابعة تنفيذ توصيات مؤتمر لندن وأسفر مؤتمر باريس عن توقيع على اتفاقية دولية من أجل ضمان حماية فعالة ضد الاتجار الدولي المعروف بالرقيق الأبيض تم التوقيع عليها بعد عامين في 1904 من قبل 16 دولة وهي المعروفة باسم "الاتفاق الدولي لقمع الاتجار بالرقيق الأبيض" الموقع في باريس في 18 مايو 1904 (والمعدل بالبروتوكول الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 3 ديسمبر 1943)، والجدير بالذكر أن هذا الاتفاق لم يساوي بين "تجارة الرقيق الأبيض" وبين "الدعارة" وإنما تناول تجنيد النساء بصورة قسرية أو بالخداع لممارسة الدعارة في دول أخرى، تم توسع النطاق ليشمل الاتجار في النساء والفتيات داخل الحدود الوطنية، أي داخل أوطانهم، وكان ذلك في عام 1910 وفي 1912، وتحت رعاية عصبة الأمم أدخل على الاتفاقية الاتجار في الأولاد. وفي عام 1933 تم توقيع "الاتفاقية الدولية لقمع الإتجار بالنساء الراشدات" في جنيف، وفي عام 1949 تم التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقمع الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير.... كل هذا وغيرها من الاتفاقيات يسوق إلى التأكيد على خطورة الرقيق الأبيض وضرورة تحريمها في محاولة للتصدي لها.

للمزيد أنظر: فهمي خالد

إلا أن ظاهرة الاتجار بالبشر لم تقف عند هذا الحد بل تعددت أشكالها على مستوى العالم، لتشد الاهتمام بها على مراحل عدة بسبب ظهورها بصيغ جديدة في العالم، منها تدفق المهاجرين والهجرة غير الشرعية واستغلال وتجنيد الأطفال في السياحة الجنسية واستغلالهم في الدعارة، وأيضا تفشي الأمراض المنقولة جنسيا في البيئات السالفة الذكر والتي أصبحت تصدر هذه الأمراض الى الأفراد الأصحاء بالمجتمع؛ الأمر الذي دفع المجتمع الدولي إلى التوجه نحو التعاون في سبيل مكافحة هذا النمط من الإجرام ومعاقبة أولئك الذين يتاجرون بحريات الأشخاص وأعراضهم[18].

وعليه فلقد حاول المجتمع الدولي جاهدا التصدي لهذه الجريمة من خلال عقده لعددا من المؤتمرات الدولية في الموضوع خلصت إلى عدد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تناولت تجريم هذه الظاهرة (أولا)، ولم يقف عمل المجتمع الدولي عند إبرامه لعدد من الاتفاقيات بل امتدت جهوده إلى تبني مواجهة هذه الجريمة من طرف المنظمات الدولية كذلك كاستجابة لحاجته لاستئصال هذه الجريمة الخطيرة (ثانيا).

أولا: دور الاتفاقيات الدولية في التصدي لجريمة الاتجار بالبشر.

لطالما شكل الاتجار بالبشر أحد أهم التحديات العامة التي تواجه القرن العشرين[19]، وهو ما لا يمكن مواجهته إلا على نحو جماعي يغطي كافة المناطق، وعلى هذا الأساس، قامت الجمعية العامة بكونها الهيئة الرسمية في الأمم المتحدة، بوضع سياسات لمكافحة هذا النوع من الجرائم بطريقة فعالة تعمل على تعزيز الشركات الدولية وتهدف إلى التوعية بحجم وخطورة الظاهرة، بهدف معالجة انتشارها، بطرق ناجعة وبأقل أضرار ممكنة.

ومن أهم الاتفاقيات الدولية التي جاءت بهذا الخصوص، نجد تلك المهتمة بحقوق الإنسان بصفة عامة والأخرى المعنية بمكافحة هذه الجريمة بصفة خاصة كالآتي بيانه:

أ- الاتفاقيات الدولية العامة:

يرجع اهتمام المنتظم الدولي بموضوع الاتجار بالبشر ومحاولة التصدي له إلى عهود قديمة اهتم من خلالها المجتمع الدولي بالإنسانية بصفة عامة متجردة من كل صفاتها وأدوارها

مصطفى، النظام القانوني لمكافحة الاتجار بالبشر في ضوء القانون 64 لسنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011، ص 72-74.

[18]- منال مجد، "المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالأشخاص في القانون السوري، دراسة تحليلية"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (28)، العدد الثاني 2012، ص 40.

[19]- بحيث يحتل الاتجار بالبشر المرتبة الثالثة بالعالم في سلم الجريمة المنظمة بعد تجارة المخدرات والسلاح وهذا بسبب ما تدره هذه الجريمة من أنشطتها من أموال وأرباح طائلة تقدر بمليارات الدولارات بحيث يعتبر الاتجار بالبشر من الجرائم ذات طبيعة خاصة وذلك لاعتبار خصوصية سلعتها أو الشيء المتاجر به وهو الإنسان الذي تسوقه إلى هذه الدوامة الإجرامية الظروف الاقتصادية المؤلمة والاجتماعية اليائسة والسياسية المضطربة كما يشكل عدم الاستقرار والأمن دوافع أساسية للانزلاق على حافة الجريمة.

وخلفياتها تهتم وتحمي الإنسان فقط لكونه إنسان ويتجسد ذلك الاهتمام من خلال مجموعة من المواثيق الدولية تم التنصيص فيها على حقوق الإنسان من أهمها نذكر التالي:

- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:**

لطالما جسد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تعهد الدول وعزمهم على ضمان حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها[20]؛ من خلال تعاون هذه الدول جميعها مع الأمم المتحدة للوفاء التام بهذا التعهد[21]؛ الذي شهده العالم لأول مرة على المستوى الكوني، حيث شكل الاعتراف بنصوص هذا الإعلان، معيار عام لإنجازات جميع الشعوب والدول في مجال الحريات والحقوق الأساسية للإنسان[22].

وقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه مقياس لكافة شعوب العالم على أنه: "يولد جميع الناس أحرار ومتساوون في الكرامة والحقوق"[23].

وفيما يتعلق بجريمة الاتجار بالبشر فلقد نصت المادة الرابعة منه على تحريم الاسترقاق أو استعباد أي شخص، وجرمت تجارة الرقيق بجميع أنواعها[24].

وكما تنص كذلك المادة الخامسة منه على أنه: "لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الماسة بالكرامة".

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.**

يعتبر العهد الدولي لخاص بالحقوق المدنية والسياسية اتفاقية ملزمة[25]؛ اعتمدت بقرار من الجمعية العام في ديسمبر 1966م، وتضمنت المادة السادسة من العهد في فقرتها الأولى أنه: "لكل إنسان حق طبيعي في الحياة ويحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أي شخص من حياته بشكل تعسفي"، كما تم التنصيص من

[20]- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 214 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948. بحيث اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأصدرته، وطلبت الجمعية العامة من البلدان الأعضاء كافة أن تدعو لنص الإعلان و"أن تعمل على نشره وتوزيعه وقراءته وشرحه، ولاسيما في المدارس والمعاهد التعليمية الأخرى، بدون أي تمييز بسبب المركز السياسي للبلدان أو الأقاليم".

[21]- لقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد.

[22]- فلقد تم شرح الحقوق التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عند تبني العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966، لتصبح على أثرها هذه الحقوق مقياس ملزم على المستوى العالمي.

[23]- المادة 1 من الإعلان بحيث تنص هذه الأخيرة على أنه: "يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلا وضميرا وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء".

[24]- تنص المادة 4 من الإعلان على أنه: "لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاستقرار وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما".

[25]- International binding treaty.

- اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون /ديسمبر 1966، وتاريخ بدء النفاذ في 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49.

خلال المادة السابعة من العهد على أنه: "لا يجوز إخضاع أي شخص دون رضائه الحر للتجارب الطبية والعلمية". أما بخصوص الجريمة موضوع دراستنا لقد تناولها العهد ولم يغفل خطورتها على الإنسانية من خلال المادة الثامنة منه، حيث جاء فيها بما يلي:

"لا يجوز استرقاق أحد، ويحظر الاسترقاق والاتجار بالرقيق بجميع أشكاله.

لا يجوز استعباد أحد.

لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي".

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:**

لقد اهتم هذا العهد بمعالجة مجموعة من الحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية[26]، ومن أهم ما ورد بهذا الأخير فيما يتعلق بموضوع دراستنا نجد المادة العاشرة منه والتي تقرر اتخاذ التدابير لحماية ومساعدة الأطفال والمراهقين دون تمييز وحمايتهم ذلك من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، وتجريم استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم والإضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالحط وإلحاق الأذى بنموهم الطبيعي، وفرض حدود دنيا للسن، ويحظر القانون استخدام الصغار قبل بلوغهم في عمل مأجور[27].

ب- الاتفاقيات الدولية الخاصة:

إن اهتمام المجتمع الدولي بالإنسانية جمعاء والحث على احترام الإنسان وضمان حقوقه الطبيعية من خلال عدد من الاتفاقيات والعهود الدولية لم يفي بالغرض أمام هذه الظاهرة الأخطبوطية التي طالت الدول الفقيرة والنامية كما الغنية على حد سواء، والتي يقع ضحية جرائمها البشعة ملايين الأطفال والنساء والعمال المهاجرين سنويا.

ونتيجة لهذا الاكتساح الصارخ لجرائم الاتجار بالبشر على مستوى العالم تعالت صيحات المنظمات العالمية الحكومية وغير الحكومية والمؤتمرات الدولية منددة بهذه الجرائم البغيضة وداعية إلى ضرورة التصدي الموضوعي والحازم لمواجهتها والتصدي لها، وعلى إثر هذه التنديدات خص المجتمع الدولي هذه الجريمة بمجموعة من الاتفاقيات والبروتوكولات الخاصة التي تعالج هذا الموضوع بكل جزئياته نظرا لخطورته واستجابة لضرورة مكافحته.

[26]- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واعتمد وعرض التوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، وتاريخ بدء النفاذ في 3 كانون الثاني/ يناير 1976، وفقا للمادة 27.

[27]- تنص المادة 10 من العهد في فقرتها الثالثة على: "وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح الأطفال والمراهقين، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف، ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الإضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي، وعلى الدول أيضا أن تفرض حدودا دنيا للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه".

مجلة القانون و المجتمع
العدد العاشر- يوليوز/شتنبر 2023

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

إن الدافع وراء تناول هذه الاتفاقية[28]، هو أن أحكامها تطبق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، خاصة النساء والأطفال، وهو البرتكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، استنادا لما يقتضيه الحال من تغيرات.

وعليه سنعرض أهم الجوانب القانونية التي تضمنتها الاتفاقية والتي لها صلة بمنع الاتجار بالبشر كالآتي بيانه:

- **تجريم غسيل عائدات الاتجار بالبشر :**

على اعتبار أن جرائم الاتجار بالبشر المقررة وفقا لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية هي جرائم مقررة وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، يمكن القول بأن أحكام هذه الاتفاقية الخاصة التي تنص على تجريم غسيل عائدات الجرائم تسري على جريمة الاتجار بالأشخاص كونها واحدة من الجرائم الموجودة في الاتفاقية[29].

- **التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر :**

تتلخص مظاهر التعاون الدولي اعتمادا على ما ورد في نص الاتفاقية على ما يلي:

- التعاون في مجال إنفاذ القانون، وذلك بتعاون الدول الأطراف فيما بينها تعاونا وثيقا لمكافحة الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

- تبادل الخبرات والمعلومات حول الوسائل والأساليب التي تستخدمها الجماعات الإجرامية كتزوير الوثائق والهويات[30].

- **التدريب والمساعدة التقنية :**

تعمل كل دولة طرف في الاتفاقية على تطوير وتحسين برامج التدريب خاصة للعاملين في أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون[31]، كما تعمل هذه الاتفاقية على تشجيع الدول الأطراف على

[28]- وثيقة أممية رقم A/RES/55/25 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الأول/نوفمبر 2000م.

[29]- المادة 1 في فقرتها الثالثة (3/1) من البروتوكول المتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

وعلى سبيل المثال فلقد نصت الاتفاقية على التزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التي تعتبر من ضمن غسيل عائدات الاتجار بالبشر كتحويل العائدات ونقلها بغرض إخفائها لتمويه على مصدرها الرسمي وذلك وفقا للمادة 6 من الاتفاقية السالف ذكرها.

[30]- المادة 27 من الاتفاقية.

[31]- ومن العاملين بهذه الأجهزة نذكر أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق وموظفو الجمارك وغيرهم المكلفين بكشف ومكافحة الجرائم المشمولة في الاتفاقية، كما يجوز أن تشمل البرامج إعارة الموظفين وتبادلهم.

التدريب والمساعدة التقنية الكفيلين بتسليم المجرمين[32] وكذا والمساعدة القانونية المتبادلة[33]، كونها وسيلة فعالة لمعالجة الجوانب المعقدة والعواقب الخطيرة للجريمة، وذلك بإبرام هذه الدول اتفاقيات ثنائية فيما بينها ترمي إلى تعزيز التعاون القضائي الدولي في مثل هذه الأمور[34].

- **بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال**

[32]- ومن أمثلة هذه الاتفاقيات فيما يتعلق بتسليم المجرمين فلقد أبرمت المملكة المغربية عددا لا يستهان به من الاتفاقيات الثنائية بخصوص هذا الموضوع لنذكر بعض هذه الاتفاقيات النافذة منها كالتالي:

- اتفاقية الإعلانات والإنابات القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الليبية المتحدة المبرمة بطرابلس يوم 27 دجنبر 1962، والصادرة بالجريدة الرسمية عدد 4644، بتاريخ 28 يونيو 1963.

- اتفاقية التعاون القضائي وتسليم المجرمين الموقعة بنواكشوط بين المملكة المغربية والجمهورية الموريتانية بتاريخ 20 شتنبر 1972، غير منشورة.

- اتفاقية التعاون القضائي في المادة الجنائية وتسليم المجرمين وفي المواد المدنية والتجارية وقضايا الأسرة (الأحوال الشخصية) موقعة بالرباط في 21 أبريل 2006 بين المملكة المغربية والإمارات العربية المتحدة الصادرة بالجريدة الرسمية عدد 6037، وبتاريخ 09 أبريل 2012.

- اتفاقية التعاون القضائي في المواد الجنائية وتسليم المجرمين الموقعة بالرباط في 22 مارس 1989 بين المملكة المغربية وجمهورية مصر العربية المنشورة بالجريدة الرسمية عدد 4526 بتاريخ 16 أكتوبر 1997.

- اتفاقية تسليم المجرمين الموقعة بالرباط في 8 فبراير 2006 بين المملكة المغربية واليمن الصادرة بالجريدة الرسمية عدد 6312 بتاريخ 27 نوفمبر 2014.

- اتفاقية تسليم المجرمين الموقعة بالرباط بتاريخ 18 أبريل 2008 بين فرنسا والمغرب والصادرة بالجريدة الرسمية عدد 6003 بتاريخ 12 دجنبر 2011.

- اتفاقية تسليم المجرمين بين إسبانيا والمغرب والموقعة بالرباط بتاريخ 24 يونيو 2009، الصادرة بالجريدة الرسمية عدد 6214 بتاريخ 19 دجنبر 2013.

- اتفاقية تسليم المجرمين بين بلجيكا والمغرب الموقعة ببروكسيل بتاريخ 7 يوليوز 1997.

- اتفاقية تسليم المجرمين الموقعة بالرباط في 17 أبريل 2007 بين البرتغال والمغرب والصادرة بالجريدة الرسمية عدد 6017 بتاريخ 30 يناير 2012.

=

= واللائحة طويلة من الدول التي أبرمت مع المملكة المغربية عدد من الاتفاقيات الثنائية النافذة بخصوص تسليم المجرمين كالبوسنة والهرسك والسينغال وبلغاريا وإيطاليا...

[33]- اتفاقية المساعدة للمتبادلة والتعاون القضائي المبرمة بعاصمة الجزائر السالف ذكرها.

- اتفاقية المساعدة القضائية في الميدان الجنائي الموقع بالرباط في 24 يونيو 2009 بين إسبانيا والمغرب والصادرة بالجريدة الرسمية عدد 6232 بتاريخ 20 فبراير 2014.

- اتفاقية المساعدة القانونية المتبادلة في الميدان الجنائي الموقعة بلندن في 15 أبريل 2013 بين بريطانيا والمغرب والصادرة بالجريدة الرسمية عدد 6260 بتاريخ 29 ماي 2014 (لم ينشر نص الاتفاقية وإنما القانون رقم 56.13 الموافق بموجبه على هذه الاتفاقية).

[34]- ومن بين هذه الاتفاقيات في هذا المجال نذكر:

- اتفاقية التعاون القانوني والقضائي الموقعة بالرباط في 15 دجنبر 2010 بين سلطنة عمان والمملكة المغربية صادرة بالجريدة الرسمية عدد 6232 بتاريخ 20 فبراير 2014.

- بروتوكول بشأن التعاون في المجالين القانوني والقضائي الموقع بأكادير في 17 مارس 2006، المبرم بين دولة قطر والمغرب، والصادر بالجريدة الرسمية عدد 6232 بتاريخ 20 فبراير 2014.

- اتفاقية التعاون القضائي في الميدان الجنائي الموقعة بإيفورا في 14 نوفمبر 1998 بين البرتغال والمغرب، والصادرة بالجريدة الرسمية عدد 4954 بتاريخ 22 نونبر 2001.

- اتفاقية التعاون القضائي في الميدان الجنائي الموقعة بباكو في 14 مارس 2011 بين أذربيجان الصادرة بالجريدة الرسمية عدد 6140 بتاريخ 14 أبريل 2013. (لم ينشر نص الاتفاقية وإنما القانون رقم 70.12 الموافق بموجبه على هذه الاتفاقية).

فهذه مجرد نبذة عن عدد من الاتفاقيات النافذة التي أبرمها المغرب مع بعض دول العالم، ولتعزيز مجال الاتفاقيات الثنائية مع باقي دول العالم فقد برمجت وزارة العدل مشاريع اتفاقيات مع دول أخرى منها الموقعة ومنها في طور التوقيع.

المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

يعد هذا البروتوكول[35] هو الأداة القانونية والدولية الأولى من هذا النوع في مجال التصدي للإتجار بالبشر، بحيث وضع من خلاله الإطار العام لمكافحة هذه الجريمة والمعاقبة عليها، مع توفير إطار شامل لحماية الضحايا وكذلك الاسترشاد بها في وضع استراتيجية بشأن منع هذه الجريمة والوقاية منها، ليتم تضمينها نهجا دوليا لمكافحة الجريمة في بلدان المنشأ والعبور والمقصد على حد سواء بشكل يشمل تدابير حمائية للضحايا وزجرية للمتاجرين.

وبالرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية فإنها تعد الأصل العام لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال[36]؛ رغم ذلك لا يمكن إنكار مدى العلاقة الوثيقة بين الاتفاقية والبروتوكول بحيث أنه بعد استقراء لمواد البروتوكول نجدها مكملة لهذه الاتفاقية المذكورة أعلاه بحيث تطبق أحكام هذه الاتفاقية على البروتوكول[37].

وقد شمل هذا البروتوكول أحكام منع الاتجار بالبشر والتي تعتبر أسس وإستراتيجية التعاون بين الدول لنورد فيما يلي باختصار أهم بنودها كالتالي:

- التجريم[38].
- تدابير منع الاتجار بالبشر[39].
- مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر وحمايتهم[40].
- إعادة الضحايا إلى أوطانهم[41].

1- يعتبر البروتوكول مكملا للاتفاقية ويكون تفسيره مقترنا بالاتفاقية.

2- تنطبق أحكام الاتفاقية على البروتوكول مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال والنص على خلاف ذلك.

3- تعتبر الأفعال المجرمة وفقا للمادة الخامسة من أفعال مجرمة وفقا للاتفاقية.

=

= كما تبين المادة الثانية من البروتوكول أغراضه والتي تتمثل فيما يلي:

1. منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، مع الاهتمام الخاص بالنساء والأطفال.
2. حماية ضحايا الاتجار ومساعدتهم مع احترام كامل حقوقهم الإنسانية.
3. تعزيز التعاون بين الدول الأطراف لتحقيق تلك الأهداف.

وتعرف المادة الثالثة منه (الاتجار بالبشر) مشيرة إلى عدم الأخذ بالاعتبار بموافقة الضحية على الاستغلال المقصود بهذه الجريمة كما اعتبرت المادة في الفقرة (ج) بأن تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال "اتجارا بالأشخاص"، حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة.

[35]- ضمن الوثيقة السالفة الذكر A/RES/55/25 البروتوكول بحيث صدر هذا البروتوكول في عشرين مادة وضعت في مجملها الأطر والطرق لمكافحة هذه الجريمة.

[36]- أكرم عمر دهام، "جريمة الاتجار بالبشر"، دار الكتب القانونية، مطابع شتات، مصر، الطبعة الأولى، السنة 2011، ص 241.

[37]- بحيث تناولت المادة الأولى من البروتوكول علاقة هذا الأخير بالجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي تمثلت في ثلاثة نقط أساسية:

[38]- المادة 5 من البروتوكول.

[39]- المادة 9 من البروتوكول.

[40]- المادة 6 من البروتوكول.

[41]- المادة 8 من البروتوكول.

- التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات وتوفير التدريب[42].
- التدابير الحدودية[43].

- **اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير.**

لقد تناولت هذه الاتفاقية، موضوع الدعارة لاعتبارها صورة من صور جريمة الاتجار بالبشر، فالدعارة فعل يتنافى مع الكرامة الإنسانية والأخلاق الحميدة، فضلا عن كونها ممارسة تعرض الإنسان للخطر وقد نصت هذه الاتفاقية في أهم بنودها على تجريم كل الأفعال التي من شأنها أن تمثل هذا الفعل الشنيع[44]؛ وعلى إثر هذه الأفعال اعتبرت جرائم مبررة لإعمال آليات التعاون القضائي بين الدول كتسليم المجرمين[45] والإنابة القضائية[46] وكذا تقديم المعلومات[47].

كما تجدر الإشارة إلى التدابير المتخذة لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر حسب ما ورد في نص الاتفاقية من أجل تفادي الأفعال التي تدخل في نطاق الدعارة، وإعادة تأهيل الضحايا لإدماجهم في المجتمع من جديد[48]، وكذا اتخاذ تدابير مناسبة لتنبيه السلطات المختصة بالأشخاص الفاعلين الأصليين في جريمة الاتجار بالبشر أو المتورطين فيها[49].

- **اتفاقية حقوق الطفل.**

أقرت هذه الاتفاقية بشكل صريح في ديباجتها أن هناك أطفالا في أنحاء العالم يعيشون في ظروف صعبة للغاية، الشيء الذي يستدعي تضافر الجهود الدولية لتحسين ظروفهم المعيشية[50].

ومن أهم الحقوق التي أقرتها هذه الاتفاقية، ولاتي تتعلق بموضوع دراستنا هي حق الطفل في حياة كريمة تتجرد من الاستغلال وكافة أنواع العنف والإساءة.

وترجمت هذه الحماية من خلال الاتفاقية في المادة 11 منها على أنه ((تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير شرعية، وتحقيقا لهذا الغرض تشجع الدول الأطراف عقد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أو الانضمام لاتفاقيات قائمة)).

ولم تكتفي هذه الاتفاقية بالتنصيص على ضرورة توفير الحماية لهؤلاء الأطفال بل كذلك جسدتها من خلال مادتها 34 في حماية هذه الفئة من الاستغلال وهذا ما نصت عليه كالتالي: ((تتعهد الأطراف في الاتفاقية حماية الطفل من

[42]- المادة 10 من البروتوكول.
[43]- المادة 11 من البروتوكول.
[44]- وقد تصدت لهذه الأفعال التي من شأنها أن تدخل في زمرة الأفعال التي قد تمثل الدعارة المادة 1 و2 و4 من الاتفاقية الواردة أعلاه.
[45]- المادة 8 من الاتفاقية.
[46]- المادة 13 من الاتفاقية.
[47]- المادة 15 من الاتفاقية.
[48]- المادة 16 من الاتفاقية.
[49]- المادة 17 من الاتفاقية.
[50]- وثيقة أممية رقم A/RES/44/25 اتفاقية حقوق الطفل 1989، اعتمدت وعرضت للتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989، تاريخ النفاذ 2 أيلول/سبتمبر 1990.

جميع أشكال الاستغلال الجنسي، لهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف بوجه خاص جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:

حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع.

استخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة.

الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة)).

كما تحظر الاتفاقية اختطاف وبيع والاتجار بالأطفال بأي شكل من الأشكال، إضافة إلى باقي ما ورد بالاتفاقية المتعلق بحماية الأطفال من جميع أنواع الاستغلال.

- **البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع واستغلال الأطفال في المواد الإباحية مايو 2000.**

يجرم هذا البروتوكول[51] كل الأفعال التي تخضع الأطفال للاستغلال في البغاء ومثال ذلك ما استهل به البروتوكول مواده بالتنصيص من خلال مادته الأولى على أنه: ((تحظر الدول الأطراف بيع الأطفال، واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية كما هو منصوص عليه في هذا البروتوكول)).

- **البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة مايو 2000.**

تضمن هذا البروتوكول[52]، كافة الأفعال التي قد تضع الأطفال موضع إسهام في النزاعات المسلحة وقام بتجريمها، وأكد كذلك على ضرورة سعي الدول الأطراف في الاتفاقية لاتخاذ كافة التدابير الممكنة لضمان عدم إشراك أفرادها دون الثامنة عشر في القوات المسلحة[53].

ثانيا: دور المنظمات الدولية في التصدي لجريمة الاتجار بالبشر.

فأمام تنامي هذه الجريمة البشعة، وإدراكا من المجتمع الدولي لطبيعة الظاهرة وخطورتها وتأثيراتها التي تتجاوز حرية الإنسان وحقوقه لما تنطوي عليه من إهدار للكرامة الإنسانية ومساسا بالقيود والأخلاق الاجتماعية؛ برز دور المنظمات الدولية في مواجهة هذه الجريمة والتصدي لها بحيث سعت هذه الأخيرة جاهدة بكل تفان في منع هذه الجريمة كما سيتم بيانه من خلال رقابة هذه الأخيرة على الدول في مدى احترامها للاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر وحماية حقوق الإنسان بواسطة المكاتب واللجان والفروع المهتمة بذلك والممتدة نشاطاتها على عدد من الدول ومن أهم تلك المنظمات نذكر التالي:

[51]- وثيقة أممية رقم A/RES/54/263 البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية، مايو 2000.

[52]- وثيقة أممية رقم A/RES/54/263 البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، مايو 2000.

[53]- المادة 1 من البروتوكول.

- **منظمة العمل الدولية.**

اعتمدت منظمة العمل الدولية على عدة اتفاقيات وتوصيات لتنظيم حقوق العمال بما فيها تنظيم عمل الأطفال وكذلك أخذت هذه المنظمة على عاتقها القضاء على العمل الجبري[54]، وأي شكل من أشكال السخرة.

إلا أنه من الضروري التفريق بين الأعمال الجبرية والاتجار بالبشر بحيث أن الأعمال الجبرية ليست كلها نتيجة الاتجار بالبشر، في حين أن كل حالات الاتجار بالبشر تقريبا تؤدي إلى العمل الجبري (باستثناء الاتجار بهدف نزع الأعضاء).

كما أنه في العمل الجبري يتم استخدام أشكال من القسر والخداع لاحتجاز عامل مثلا، فضلا عن شروط العمل المتدنية، فعندما يتسبب انعدام بدائل اقتصادية معقولة ببقاء بعض الأشخاص في علاقة عمل استغلالية لا يشكل ذلك حالة عمل جبري على الرغم من أنه قد يشكل حالة استضعاف كما جاء في بروتوكول باليرمو، وعليه يجب إذا الأخذ بعين الاعتبار القيود الخارجية التي قد تؤثر في الموافقة الحرة.

وعلى إثر هذه الأوضاع تحاول منظمة العمل الدولي تقديم برامج للمساعدة لمكافحة هذا النوع من الجرائم التي تمس بالإنسانية خصوصا اليد العاملة وذلك من خلال ما تقوم الحكومات بتقديمه من تقارير لهذه المنظمة لتمتثل هذه الأخيرة لما ورد في الصكوك الدولية لمكافحة جميع صور الاستغلال.

- **المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول).**

يعتبر الانتربول[55] من أهم المنظمات المعنية بمكافحة الجريمة، فهو يعمل كحلقة وصل لتبادل المعلومات بين أجهزة الشرطة الجنائية، بحيث أن دوره يظهر بشكل جلي في توفير الأدوات والتدريب والدعم الميداني لتفكيك مجموعات الجريمة المنظمة، خاصة المتاجرين بالنساء والأطفال، والاتجار لأغراض السخرة والاتجار بالأعضاء البشرية، ويعود الفضل في هذا العمل إلى فريق الخبراء وكذا النشرات الإعلانية المعتمدة بالتنسيق الدولي في مجال التعاون.

- **منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).**

تعمل منظمة اليونيسيف على حماية حقوق الأطفال ومساعدتهم في تلبية حاجياتهم الأساسية وإفراز طاقاتهم وقدراتهم، وتعول اليونيسيف استنادا على تطبيق أحكام ومبادئ

[54]- كرست اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي رقم 29 (1930) تحديد العمل الجبري، وبموجب المادة 2 تم تعريف العمل الجبري بالشكل التالي: ((كل أعمال أو خدمات تغتصب من أي شخص تحت التهديد بأي عقوبة ولم يتطوع هذا الشخص بأدائها بمحض اختياره)).

[55]- الانتربول (Interpol) وهو اختصار لكلمة الشرطة الدولية (International Police) والاسم الكامل هو منظمة الشرطة الجنائية الدولية (International Criminal Police Organisation) وهي أكبر منظمة شرطة دولية أنشئت في عام 1923 مكونة من قوات الشرطة ل190 دولة ومقرها الرئيسي في مدينة ليون بفرنسا؛ وسنة 1957 أنظم المغرب إلى هذه المنظمة الدولية

اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها[56].

وعليه تعمل اليونيسيف بتضافر الجهود مع عدد من الفعاليات المدنية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية على جميع جوانب الاستجابة لمكافحة الاتجار بالبشر، وللحد من نقاط الضعف التي تجعل الأطفال عرضة للإتجار، تقوم اليونيسيف بمساعدة الحكومات في تعزيز القوات والسياسات ومراجعة التشريعات بغيت وضع حد أدنى لمعايير العمل، وكذا من أجل توفير فرص التعليم والدفع إلى تغيير الممارسات التي تؤدي إلى زيادة تعرض الأطفال للإتجار.

المطلب الثاني: الآليات الإقليمية لمكافحة الاتجار بالبشر.

انطلاقا من القناعة الراسخة بأن الاتجار بالبشر أصبح من أخطر التحديات التي يواجهها عاملنا المعاصر، والتي أضحت تهدد أمن وكيان المجتمعات البشرية فإن مكافحتها مسؤولية إنسانية أخلاقية مشتركة تهم جميع الأطراف الدولية والإقليمية والوطنية.

وعليه سنتناول هذا الجانب من خلال تسليط الضوء على الجهود الإقليمية المبذولة لمكافحة هذه الظاهرة ووضع السبل الكفيلة للحد منها (أولا)، وكذا الجهود الوطنية المكثفة لتدارك حده المشكلة وازدياد حجمها بشكل مستمر واتساع خطورتها وآثارها على الأفراد والمجتمعات البشرية في العالم ومنها منطقتنا العربية (ثانيا)، الأمر الذي يقتضي منا جميعا أن نكون بمستوى التحدي والمسؤولية والوعي التام لخطورة المشكلة وضرورة التصدي الموضوعي والجريء لمواجهتها.

أولا: الجهود الإقليمية لمكافحة الاتجار بالبشر.

تبذل الدول العربية جهودا واضحة في مجال التصدي لجرائم الاتجار بالبشر على المستوى التشريعي والتنظيمي والتوعوي، من خلال مجلس وزراء العدل العرب ومجلس وزراء الداخلية العرب من أجل مكافحة الاتجار بالبشر وملاحقة مرتكبيها ورعاية ضحاياها وتنسيق الجهود على المستوى العربي لتعزيز إمكانات وخطط وإستراتيجيات مكافحة هذه الجرائم.

وقد خلصت الجهود العربية باعتماد المجلسين المذكورين إلى اعتماد قانون عربي استرشادي حول مكافحة الاتجار بالأشخاص سنة 2005، والذي ركز على تعريف الجريمة وعلى الأحكام الخاصة بالتجريم[57].

[56]- اتفاقية حقوق الطفل 1989 والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها:
- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والخاص باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.
- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والخاص ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة.

[57]- عرفت المادة 1 من القانون العربي الاسترشادي الاتجار بالبشر بأنه: "تطويع أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو تسليهم أو استقبالهم _سواء داخل الدولة أو عبر حدودها الوطنية_ بقصد استغلالهم إذا تم ذلك بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة

ولم تقف الجهود العربية عند هذا الحد بل استمر عملها الدؤوب لإطلاق المبادرة العربية لبناء القدرات الوطنية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، التي تعد من أبرز انجازات التعاون العربي على هذا الصعيد[58].

كما أن جامعة الدول العربية أولت اهتماما خاصا بحقوق الإنسان في مسألة الاتجار بالبشر، حيث نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي اعتمدت القادة العرب في قمة تونس سنة (2004)[59]، على حظر الرق والاتجار بالأشخاص في جميع صورهما، والمعاقبة على ذلك، كما نص على حظر السخرة والاتجار بالأشخاص من أجل الدعارة والاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة.

ولا تتوقف جهود الدول العربية عند هذا الحد بل امتدت جهود الجامعة العربية من خلال مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب إلى الاهتمام بصياغة إستراتيجية عربية شاملة لمكافحة الاتجار بالبشر.

وعليه يعتبر القانون العربي الاسترشادي لمكافحة الاتجار بالبشر، والإستراتجية العربية لمكافحة الاتجار بالتجار بالبشر، من أهم مصادر الحماية الإقليمية في الوطن العربي[60]. ويأتي بعد ذلك مجموعة من التدابير والقواعد التشريعية التي وضعتها الدول العربية على الصعيد الداخلي لكل دولة.

حيث يعتبر هذا المصدر من أهم مصادر الحماية الموضوعية والإجرائية، من جرائم الاتجار بالبشر، وكذلك حماية المجني عليهم ومساعدتهم وإعادة تأهيلهم[61].

الضعف أو الحاجة، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا أو الوعد بذلك، لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص أخر".

[58]- والتي تكلفت دولة قطر بتكفل نفقاتها بالتنسيق والتعاون مع مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لمنع الجريمة والمخدرات والإدارة القانونية بالجامعة العربية والمكتب المتخصص المستحدث في إطار الجامعة العربية والخاص بمتابعة شؤون الاتجار بالبشر. بحيث تم إطلاق هذه المبادرة العربية بمنتدى الدوحة التأسيسي الأول، وذلك بالتعاون بين جامعة الدول العربية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للشرق الأوسط وشمال إفريقيا وبدعم كامل من دولة قطر ممثلة بالمؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر، حيث تم عقد المنتدى خلال المدة من 22 إلى 23 مارس 2010 بالعاصمة القطرية الدوحة، واختتم المنتدى بإصدار عدة توصيات كان من أهمها؛ ضرورة تعزيز للتعاون القضائي العربي في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، وتعزيز القدرات الوطنية العاملة في هذا المجال، وضرورة وجود تشريعات وطنية تجرم أفعال الاتجار بالبشر.

[59]- والذي دخل حيز النفاذ في 15 مارس 2008.

[60]- حازم حسن الجمل، مرجع سابق، ص 22.

[61]- المرجع نفسه، ص 22.

ونشير على سبيل المثال إلى بعض قوانين مكافحة الاتجار بالبشر الصادرة في الدول العربية:

- القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر في دولة الإمارات العربية المتحدة.
- القانون رقم (1) لسنة 2008 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص في مملكة البحرين.
- القانون رقم (64) لسنة 2010 قانون مكافحة الاتجار بالبشر في جمهورية مصر العربية.
- القانون رقم (28) لسنة 2012 قانون مكافحة الاتجار بالبشر في جمهورية العراق.
- القانون رقم (9) لسنة 2009 في المملكة الأردنية الهاشمية.
- القانون رقم (97) لسنة 2008 الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 126 سنة 2008 قانون مكافحة الاتجار بالبشر في سلطنة عمان.

ثانيا: الجهود الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر.

لقد استجابت المنظومة التشريعية بالمغرب إلى الضرورة الملحة لإصدار قانون يتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر[62]، بحكم الموقع الإستراتيجي للمغرب الشيء الذي يجعله بلدا مستهدفا من طرف المنظمات الإجرامية وخاصة تلك التي تعنى بالاتجار بالبشر[63]. وجدير بالذكر أن المغرب لم يقم بإصدار هذا القانون من فراغ بل كانت هذه الخطوة منطلقة من مرجعية دولية وحقوقية خاصة تلك التي قام المغرب بالمصادقة عليها في عدد من الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية من أهمها:

- الاتفاقية الخاصة بالرق لسنة 1926 والتي انظم إليها المغرب ووضع صكوك قبولها في 11 مايو 1959.
- اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لسنة 1949 والتي صادق عليها المغرب في 17 غشت 1973.

- نظام مكافحة الاتجار بالبشر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/40) لسنة 1430 نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص في المملكة العربية السعودية.

[62]- صدر بالمغرب في السنوات الأخيرة القانون المتعلق بمحاربة الاتجار بالبشر وهو الظهير رقم 1.16.127 بتاريخ 2016/08/25 لتنفيذ القانون رقم 27-14 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2016/09/19.

[63]- (المغرب هو بلد مصدر ومقصد وعبور لرجال ونساء وأطفال يتم إخضاعهم للعمالة القسرية والاتجار بالجنس. وفقا لدراسة أجرتها الحكومة المغربية في نونبر 2015، بدعم من منظمة دولية، يُستغل الأطفال في المغرب للعمل، والخدمة المنزلية، والتسول والاتجار الجنسي. على الرغم من أن عمل الأطفال في المنازل قد تقلص منذ عام 2005 بحسب ما أفادت التقارير، إلا أنه يتم استقدام الفتيات من المناطق القروية للعمل في الخدمة المنزلية في المدن ويصبحن ضحايا للعمل القسري. كما يتعرض بعض الأطفال المغاربة للعمل القسري عندما يعملون كمتدربين في الحرف المهنية والتلمذة الصناعية وصناعات البناء وفي الورش الميكانيكية. الدراسة التي أُجريت عام 2015 أظهرت أيضاً أن بعض النساء يُجبَرن على ممارسة الدعارة في المغرب من قبل أفراد أسرهن أو غيرهم من الوسطاء. يتم إكراه بعض المهاجرات بصورة غير شرعية، القادمات بشكل أساسي من أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى إضافة الى عدد صغير، ولكنه آخذ في الازدياد، من جنوب آسيا، على ممارسة البغاء والعمل القسري. تقوم الشبكات الإجرامية التي تعمل في وجدة على الحدود الجزائرية وفي بلدة الناظور الساحلية الشمالية بإجبار النساء المهاجرات بصورة غير شرعية على ممارسة الدعارة والتسول. ذُكر أيضا أن شبكات إجرامية في وجدة تجبر أطفال المهاجرين على التسول. يتم إجبار بعض المهاجرات اللاتي يعبرن وجدة، خاصة النيجيريات، على ممارسة الدعارة بمجرد وصولهن إلى أوروبا. ذكرت منظمات دولية، ومنظمات محلية غير حكومية، ومهاجرون أن كلٍ من الأطفال غير المصحوبين ببالغين والنساء القادمين من ساحل العاج، وجمهورية الكونغو الديمقراطية ونيجيريا والكاميرون يتعرضون بدرجة كبيرة للإتجار بالجنس والعمل القسري في المغرب. تشير بعض التقارير الى أن شبكات كاميرونية ونيجيرية تجبر النساء على ممارسة البغاء، في حين تجبر الشبكات النيجيرية النساء أيضاً على التسول في الشوارع من خلال تهديد الضحايا وأسرهن، وعادة ما يكون الضحايا من نفس جنسية المتاجرين. يتم جلب بعض النساء من الفلبين وإندونيسيا للعمل في مجال الخدمة المنزلية بالمغرب، وعند وصولهن يتعرض بعضهن للعمل القسري ويعانين من عدم الحصول على الأجور واحتجاز جوازات السفر والإساءة البدنية على أيدي أرباب عملهن.

ويتم استغلال الرجال والنساء والأطفال المغاربة في العمل القسري والاتجار الجنسي بصفة أساسية في أوربا والشرق الأوسط. النساء المغربيات اللواتي يجبرن على ممارسة الدعارة في الخارج يعانين من تقييد تحركاتهن والتهديد والإساءة النفسية والجسدية. يقوم بعض الأجانب، من أوروبا والشرق الأوسط بصفة أساسية، بالسياحة الجنسية مع الأطفال في= =المدن المغربية الرئيسية). أورده محمد بنطلحة الدكالي، "إشكالية الاتجار بالبشر بين الجهود والتحديات في السياق المغربي"، نشر في الجديدة 24 يوم 03 - 03 – 2018، بالموقع الالكتروني: https://www.maghress.com/eljadida24/1201061، تاريخ الاطلاع: 2023/09/08.

- اتفاقية حماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة 1991 والتي صادق عليها المغرب في 21 يونيو 1993.
- الاتفاقية المتعلقة بوضعية اللاجئين لسنة 1951 والتي صادق عليها المغرب في 7 نونبر 1956.
- اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 والتي صادق عليها المغرب في 21 يونيو 1993.
- اتفاقية منع كل إشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 والتي صادق عليها المغرب في 21 يونيو 1993
- اتفاقية منظمة الشغل الدولية رقم 29 حول العمل القسري لسنة 1930 والتي صادق عليها المغرب في 20 ماي 1957.
- اتفاقية منظمة الشغل الدولية رقم 105 حول العمل القسري لسنة 1957 والتي صادق عليها المغرب في فاتح دجنبر 1966
- اتفاقية منظمة الشغل الدولية رقم 182 حول أسوا أشكال عمل الأطفال لسنة 1999 والذي صادق عليه المغرب في 26 يناير 2001.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 والتي صادق عليها المغرب في 19 سبتمبر 2002
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية لسنة 2000 والذي صادق عليه المغرب في 22 ماي 2002
- البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة سنة 2000 والذي صادق عليه المغرب في 22 ماي 2002.

جدول يوضح تواريخ انضمام المغرب إلى الاتفاقيات الدولية المختلفة المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر

الاتفاقية	تاريخ الانضمام للمغرب
الاتفاقية الخاصة بالرق لسنة 1926	**11 مايو 1959**
اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لسنة 1949	**17غشت 1973**
اتفاقية حماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة 1991	**21يونيو 1993**
الاتفاقية المتعلقة بوضعية اللاجئين لسنة 1951	**7 نونبر 1956**
اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989	**21يونيو 1993**
اتفاقية منع كل إشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979	**21يونيو 1993**
اتفاقية منظمة الشغل الدولية رقم 29 حول العمل القسري لسنة 1930	**20ماي 1957**
اتفاقية منظمة الشغل الدولية رقم 105 حول العمل القسري لسنة 1957	**فاتح دجنبر 1966**
اتفاقية منظمة الشغل الدولية رقم 182 حول أسوأ أشكال عمل الأطفال لسنة 1999	**26 يناير 2001**
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000	**19 سبتمبر 2002**

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية لسنة 2000	22 ماي 2002
البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة سنة 2000	22ماي 2002

المصدر: الكاتب

توصيات:

بناءً على الدراسة والتحليل السابقين، يمكن ان نصل الى صياغة مجموعة من التوصيات التي من شأنها تقليص تأثيرات جريمة الاتجار بالبشر والتي نذكر منها:

- تعزيز التشريعات المحلية: حيث يجب على الدول تعزيز التشريعات المحلية لتجريم جريمة الاتجار بالبشر وضمان تطبيقها بشكل فعال، كما يجب تحديث التشريعات بصفة مستمرة بما يتماشى وتطور الجريمة التي اضحت تعتمد بشكر مضطرد على التكنولوجيات الحديثة والوسائل المبتكرة.
- توعية الجمهور: ينبغي على الحكومات والمنظمات الدولية تنفيذ حملات توعية وتثقيفية للجمهور حول خطورة جريمة الاتجار بالبشر وكيفية التعرف على علاماتها.
- تعزيز التعاون الدولي: يجب زيادة التعاون بين الدول في مجال مكافحة جريمة الاتجار بالبشر من خلال تبادل المعلومات والخبرات والتعاون في التحقيقات الجنائية.
- حماية الضحايا: يجب تقديم الحماية والدعم لضحايا جريمة الاتجار بالبشر، بما في ذلك توفير الخدمات النفسية والطبية والاجتماعية لهم.
- تشديد العقوبات: ينبغي على الدول زيادة العقوبات المفروضة على مرتكبي جريمة الاتجار بالبشر وضمان تنفيذها بشكل صارم.
- تعزيز التعليم: يجب تعزيز التعليم وتثقيف الشباب حول مخاطر جريمة الاتجار بالبشر والوقاية منها.
- تعزيز الأمن الاجتماعي: يجب على الدول تحسين الأمن الاجتماعي وتوفير فرص اقتصادية للفئات الضعيفة للحد من تعرضهم لجريمة الاتجار بالبشر.
- مراقبة الحدود: ينبغي تعزيز مراقبة الحدود ومكافحة التهريب والتجارة غير الشرعية التي تدعم جريمة الاتجار بالبشر.
- تعزيز الدور الدولي: يجب على المنظمات الدولية تعزيز جهودها في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر ودعم الدول في هذا المجال.
- تقديم المزيد من البحوث: ينبغي تشجيع البحث العلمي حول جريمة الاتجار بالبشر وآثارها والسبل الكفيلة بمكافحتها بشكل فعال.

إن تنفيذ هذه التوصيات يمكن أن يسهم بشكل كبير في تقليل انتشار جريمة الاتجار بالبشر وحماية الأفراد والمجتمعات من آثارها السلبية.

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة، نجد أن جريمة الاتجار بالبشر تمثل تحديًا عالميًا هامًا يستدعي الاهتمام والتدخل الفوري من جميع دول العالم والمنظمات الدولية والإقليمية، حيث تشير البيانات والتحليلات إلى أن هذه الجريمة تزداد انتشارًا وتعقيدًا، وتتسبب في آثار سلبية على الأفراد والمجتمعات.

توضح الدراسة أن جريمة الاتجار بالبشر لا تقتصر على دول محددة، بل تمتد إلى جميع أنحاء العالم، سواء كانت دولًا فقيرة أو غنية. يُظهر هذا الانتشار الواسع أنه يجب أن تتكاثف الجهود المبذولة لمكافحة هذه الجريمة على الصعيدين الوطني والدولي وان تكون أكثر تنسيقًا وفعالية.

لتحقيق هذا المبتغى، يجب تعزيز التشريعات المحلية وتجديدها دوريا، وذلك لتجريم جريمة الاتجار بالبشر وتطوير آليات فعالة لمكافحتها. بالإضافة إلى ذلك، يجب زيادة التعاون الدولي من خلال تفعيل المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى وقف هذه الجريمة ومعاقبة المتورطين فيها.

كما ان تقديم الحماية والدعم لضحايا جريمة الاتجار بالبشر يعتبر أمرًا ضروريًا للتصدي لهذه الجريمة، حيث يجب توفير الخدمات والبرامج التي تساعد الضحايا على استعادة حياتهم وكرامتهم.

في النهاية، تظل مكافحة جريمة الاتجار بالبشر مسؤولية مشتركة تتطلب تعاونًا دوليًا مستدامًا وجهودًا متواصلة من أجل الحد منها والحفاظ على حقوق الإنسان وكرامتهم في جميع أنحاء العالم.

لائحة المراجع:

حزام حسن الجمل، "سياسة تجريم وملاحقة الاتجار بالبشر"، دار الفكر والقانون، الطبعة الأولى السنة 2015.

رضا السيد عبد العاطي، "جريمة الاتجار بالبشر في التشريعات العربية والدولية"، دار محمود القاهرة.

أنس سعدون، قراءة أولية في قانون مكافحة الاتجار بالبشر، المجلة المغربية للحكامة القانونية والقضائية، مكتبة الرشاد، سطات، السنة 2017.

أنس كرام مختاري، "المواجهة التشريعية لجرائم الاتجار بالبشر"، دراسة في مشروع القانون الجنائي الجديد والتشريعات الدولية، مجلة الملف، العدد 23، نوفمبر 2015.

عبد القادر الشيخلي، "جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوبتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2009.

البشايرة أحمد سليمان، "الرق قضية إنسانية وعلاج قرآني"، مجلة البحوث والدراسات القرآنية، العدد العاشر، مجمع الملك فهد للطباعة، السعودية.

فهمي خالد مصطفى، النظام القانوني لمكافحة الاتجار بالبشر في ضوء القانون 64 لسنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011.

منال مجد، "المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالأشخاص في القانون السوري، دراسة تحليلية"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (28)، العدد الثاني 2012.

أكرم عمر دهام، "جريمة الاتجار بالبشر"، دار الكتب القانونية، مطابع شتات، مصر، الطبعة الأولى، السنة 2011.

أورده محمد بنطلحة الدكالي، "إشكالية الاتجار بالبشر بين الجهود والتحديات في السياق المغربي"، نشر في الجديدة 24 يوم 2018/03/03، بالموقع الالكتروني: https://www.maghress.com/eljadida24/201061 تاريخ الاطلاع: 08/09/2023.

Amy Klobuchar, on July 26, 2016 in a speech at the Democratic National Convention, Published on the website: https://www.politifact.com